

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 690 | أجزت لمحمد بن خالد / الدمشقي ، أو قيل : له أجزت لي رواية كتاب السنن لأبي | داود مثلاً [فقال : أجزت لك رواية السنن ، فالظاهر صحة هذا الإجازة ، وأن | الجواب خرج على المسؤول عنه . | \$ ([الإجازة للمعدوم]) \$ | | (وكذا الإجازة) أي لا تعتبر (للمعدوم ، كأن يقول : أجزت لمن سيولد | لفلان) . قال ابن الصلاح : وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره ، لأن الإجازة في | حكم الإخبار ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة . | (وقد قيل :) والقائل أبو بكر بن أبي داود السجستاني ، وأبو عبد الله بن منده . | | إن عطفه على موجود صح ، كأن يقول : أجزت لك ولمن سيولد لك) | وكقوله : أجزت لفلان ولولده [ولعقبه] ما تناسلوا . قال النووي وغيره : الأقرب | الجواز ، وقد شبه بالوقف على المعدوم أيضاً ، إذ قد يفتقر تبعاً ما لا يفتقر استقلالاً ، | وقال المصنف : | | (والأقرب عدم الصحة أيضاً) ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الإجازة في حكم الإخبار ، سواء عطف على موجود أم [لا] . | | (وكذا) أي لا تعتبر (الإجازة لموجود أو معدوم علقت (من التعليق أي |